



## دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة بديوان تنمية الجنوب

يهدف هذا الدليل إلى:

- التعريف بسياسة ديوان تنمية الجنوب في مجال تنفيذ قانون النفاذ إلى المعلومة،
- تحديد الاجراءات التي سيعتمدها استجابة إلى مطالب النفاذ بخصوص الاطلاع على المعلومة والطرق الممكن اتباعها.

يتم الحصول على المعلومة من خلال:

- تصفح موقع واب الديوان [www.ods.nat.tn](http://www.ods.nat.tn) الذي يحتوي معلومات حول الديوان وولايات إقليم الجنوب ومعطيات حول محيط الإنتاج والإستثمار، فرص الإستثمار المتاحة في مختلف المجالات، أهم الأنشطة الخاصة بالديوان، ...
- أو بناء على طلب في الغرض (مطلب النفاذ متوفر بموقع واب الديوان) تدرج به جملة من البيانات والمعطيات منها ما يتعلق بالطالب ومنها ما يتعلق بالطلب.

وفيما يلي توضيح للإجراءات وآجال النفاذ إلى المعلومة:

### 1. إجراءات مطلب النفاذ إلى المعلومة

- يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب النفاذ الذي وضعه الديوان على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي.

- يتولّى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدًا لحاسة السمع والبصر.

## 2. إيداع مطلب النفاذ إلى المعلومة

- يتم إيداع مطلب النفاذ مباشرة لدى الديوان (مكتب الضبط المركزي أو مباشرة لدى المكلف بالنفاذ أو نائبه) أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- يتلقى المكلف بالنفاذ أو من ينوبه مطلب النفاذ إلى المعلومة ثم يحيله إلى الإدارة المعنية لمدته بالمعلومة المطلوبة (يتم تسجيل مطالب النفاذ الواردة على الديوان في سجل خاص لذلك وهو يمثل أداة متابعة لمختلف مطالب النفاذ منذ التقدم بها إلى حين الإجابة عليها في الآجال القانونية، دراسة مطلب النفاذ قبل إحالته للإدارة أو المصلحة المعنية بموضوع الطلب، إجابة طالب المعلومة كتابيا أو إلكترونيا وذلك في إطار الضوابط والآجال التي حددها القانون).

## 3. آجال الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة

الوضع	آجال الحصول على المعلومة
- من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	- عشرين (20) يوما
- من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه إذا تعلق المطلب بالإطلاع على عين المكان	- عشرة (10) أيام
- إعلام صاحب المطلب بعدم الاختصاص، أو بإحالة مطلبه على الهيكل المختص	- خمسة (05) أيام
- يندرج المطلب ضمن القوائم الإستعجالية (الحالات الشخصية، الحريات....) ترك وثيقة تدل على أن الرد تم بصفة فورية	- (48) ساعة
- من تاريخ التوصل بمطلب النفاذ إذا تعلق الأمر بالحصول والاطلاع على عدة معلومات	- ثلاثين (30) يوما
- من تاريخ تلقي مطلب النفاذ، إذا تعلق المطلب بمعلومة تم التوصل بها من هيكل بعنوان سري لاستكمال إجراءات الاستشارة والحصول على رأي هيكل آخر	- ثلاثين (30) يوما
- بالنسبة للأطراف المستشارة حول الطلب ويعتبر عدم الرد في الآجال موافقة ضمنية من الغير	- خمسة عشرة (15) يوما

#### 4. المعاليم المستوجبة

- النفاذ إلى المعلومة مجاني غير أنه إذا ما كان توفيرها يقتضي جملة من المصاريف يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تم تحملها.
- لا يتم تسليم الوثائق إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

#### 5. آجال الطعون

- في أجل عشرين (20) يوما الموالية	- التظلم لدى رئيس الهيكل لتاريخ الإعلام بقرار الرفض
- في أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل	- الطعن لدى هيئة النفاذ الى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رد خلال اجل 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب
- في أجل ثلاثين (30) يوما الموالية	- الطعن في قرار الهيئة استئنافا أمام المحكمة الإدارية لتاريخ الإعلام بقرار الهيئة

#### 6. المعلومات المستثناة من النفاذ

- يتم رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان يلحق أضرارا:
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات مع الدول والمنظمات الدولية،
  - أو يكشف المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية أو يكشف هوية الأشخاص الذين قدموا معطيات عن تجاوزات حالات فساد.

#### 7. المعلومات المستثناة من الاستثناء للنفاذ

- كل المعلومات المتعلقة بالكشف على الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان،
- كل المعلومات المتعلقة بجرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن هناك مساس بالمصلحة العليا للدولة،
- وجوب تغليب المصلحة العامة في حالات وجود تهديدات خطيرة للصحة أو للسلامة أو للمحيط أو جراء حدوث عمل إجرامي.